الحمام اذا قطر لايكون نجسا استحسانا والمتقطر من النجاسة نجس كما
لمس بالعرق حرام وبيض مالايا كل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المني
الجاف بفركه عن الثوب ولو جديدا مبطنا وعن البدن ولو مني امراة على
الصحيح وسواء كان رقيقا او غليظا وروى عن محمد انه ان كان المني
غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لايطهر الا بالغسل قال العلامة
ملا مسكين والصحيح الاول والفرك هو الحت باليد حتى يتفتت ولا يضر
بقاء الاثر بعده نهر عن المجتبى وفي المفيض للكركي لافرق في المني بين
كونه من ادمي او غيره ومثله في القهستاني وهذا اذا كان مستنجيا بالماء
اما لو بال ولم يستنج فلم يطهر الا بالغسل وقيل لو بال ولم ينتشر بوله
على راس الذكر او انتشر ولكن خرج المني دفقا من غير انتشار على محل
البول يطهر بالفرك ايضا لانه لم يوجد الا سوى مروره في مجرى البول
ولا حكم له في الباطن قيد بالمني لان غيره لايطهر بالفرك وما في المجتبى
من طهارة الدم بعد يبسه به فشاذ نهر ويطهر الرطب بغسله فان اصابه
الماء بعد فركه ففيه وفي نظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس
والبير اذا غارت روايتان وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة
في الكل كما تقيده المتون تتمه وضع رجله اليابسة على اللبد او الارض
يابسة فانها لاتنجس قهستاني عن المحيط فصل يطهر جلد الميتة
اطلق في جلد الميتة فاقتضى طهارة جلد الفيل كما هو قولهما وهو
الاصح خلافا لمحمد والكلب ايضا على ما عليه الفتوى من طهارة عينه
وان

النجسة الرطبة فظهر رطبها للذوة تنجس رجله بخلاف ما اذا كانت رجله رطبة واللبد او الارض

وان رجح بعضهم النجاسة وجعل اضرون الاول قول الامام والثاني قولهما
واثر القولين يظهر في مسائل منها الوصلي وفي كمه جرو صغير جازت على الاول
لا الثاني وشرط الهندواني كونه مشدود الفم لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس
الا بالموت ونجاسته باطنة في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي
نهر عن المحيط بالدباغة الحقيقية كالقرظ والمراد من طهارة جلد الميتة
بالدباغ جواز استعماله شرعا فلو ير دان جلد الادمي يطهر بها
والدباغ ما يمنع من النتن والفساد عند حصول الماء فيه بحر والدباغة
الحكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الهوى فيجوز الصلوة فيه اذا
لبسه وعليه اذا جعله مصلى ٧ فللنجاسة عينه والدباغ لاخراج الرطوبة
النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين واما الادمي
فلحرمته صونا لكرامته وان حكم بطهارته لايجوز استعماله كسائر اجزاء الادمي
وتطهر الذكاة الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا او تارك
التسمية عمدا جلد غير الماكول سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة
في ازالة الرطوبة النجسة بل اولى وقيل لايشترط كون الذكاة شرعية
لان المنظور اليه التطهير بازالة الدماء قال في التنوير والاول اظهر وان
صحح الثاني دون لحمه فلا يطهر على اصح ما يفتى به من البحر
من التصحيحين لان حرمة لحمه لا لكرامته انه نجاسة لكن
بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم
وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لايسري فيه

٧ والوضوء منه اذا جعل ولو الاجلد الخنزير والادمي اما الخنزير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)